

البرهان في أصول الفقه

بالمنصوصات إذا غلب على ظنهم أنه يضاحيها بشبه أو بمعنى .

وليس من يدعى حصر النظر في المعاني بأسعد حالا ممن يدعى حصر المعاني في الأشباه .
واستتمام الكلام فيه بما ذكرناه مقدما حيث قلنا النظر في الشبه يوقع في مستقر العادة
غلبة الظن كما أن النظر في المعنى يوجب ذلك .

ومن أنكر وقوع الظن كان جاحدا للعلم على قطع فإن العلم بوقوع الظن مقطوع به وإذا
انتظم ظن في إلحاق الشيء بأصل الشرع ولم يدرأه دارء وألفى قبيله إذا ظهر مقتضيا علما
فليس بعد هذا التقرير كلام مع ما تقدم من أن الرجوع إلى المجمعين حتم ولم يثبت في
ماخذهم ضبط .

844 - فإن قيل لسنا نسلم إفضاء الشبه إلى غلبة الظنون .

قلنا هذا الان عناد منكم ونكد فإن من أنكر وقوع الظن يكون الوضوء كالتييم وكل واحد
منهما معنى يراد معين للصلاة والحدث استباحة أو رفعا فقد راغم .
وإذا قيل له قياس المعنى لا يفيد ظنا لم يرجع في تحقيق ذلك إلا إلى مثل ما ذكرناه والسر
فيه أن جحد الظن في هذه المسالك مراغمة للعلم بالظن .

845 - وما ذكره القاضي في تقسيم القول بأن الشبه مناسب للحكم أو غير مناسب فهذا أوان
الجواب عنه .

فنقول الشبه مع ما ادعيت من انقطاع المناسبة أيغلب على الظن أم لا فإن أبا